## عمدة الفقه

باب الهبة .

وهي تمليك المال في الحياة بغير عوض وتصح بالإيجاب والقبول والعطية المقترنة بما يدل عليها .

وتلزم بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها إلا الأب لقول رسول ا□ A : [ لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ] والمشروع في عطية الأولاد أن يسوى بينهم على قدر ميراثهم لقول رسول ا□ A : اتقوا ا□ واعدلوا بين أولادكم .

وإذا قال لرجل: أعمرتك داري أو هي لك عمري فهي له ولورثته من بعده وإن قال: سكناها لك عمرك فله أخذها متى شاء